

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الاستبانة

مءة علمية نصف سنوية تُعنى بالتراث المءوط والوشائق
تصدُر عن مركز أحياء التراث التابع لءار مءطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد الثامن، السنة الرابعة، ذو الحءة ١٤٤١هـ / آب ٢٠٢٠م





مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةِ نِصْفِ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

الْحِسَانُ

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةِ نِصْفِ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدُ الثَّامِنُ ، السَّنَةِ الرَّابِعَةِ
ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤١هـ / آبُ ٢٠٢٠م



مركز إحياء التراث
الإسلامي والمخطوطات العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار
مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء
التراث ، 1438 هـ . = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية. - العدد الثامن، السنة الرابعة (آب 2020)-

ردمدم : 4586-2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات بليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2020 NO. 8

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمدم: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإيميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

الإشراف العام
سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير
السيّد ليث الموسويّ
المشرف على قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سكرتير التحرير
م. م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير
محمد محمد حسن الوكيل

هيئة التحرير

أ. م. د. محمد عزيز الوحيد
مقدم راتب المفرجيّ

أ. د. ضرغام كريم الموسويّ
حسن عريبي الخالديّ

تدقيق اللغة العربية
م. م. علي حبيب العيدانيّ

التصميم والإخراج الفنيّ
محمد عامر هادي الكنانيّ

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	تصفّح التراث الشيعي القديم من خلال حواشي نسخة من كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)	السيد محمد صادق رضوي باحث تراثي إيران
٦١	الخطُّ العربيُّ وتطوُّره في مخطوطات المصاحف القرآنيّة دراسةً تاريخيّة	الأستاذ سامح السعيد باحث تراثي مصر
١٤٣	الشيخ ياسين البحرانيّ وكتابه (المحيط) عرض وتحليل	الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ مركز الشيخ الطوسيّ قَدَسَتْهُ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٢٠٥	السيد عليّ نقيّ النّقويّ وجُهوده المبذولة في حفظ التُّراث نسخًا، ومُقابله، وترجمة	منيف فياض مركز إحياء التراث / العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٢٤١	مخطوطات مكتبة الإمبروزيانا في ميلانو الحفظ الوقائيّ والترميم	الأستاذ المساعد الدكتور عليّ فرج العامريّ مكتبة الإمبروزيانا/ ميلانو إيطاليا

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٢٨٧	إجازات السيد عبد الصمد التستريّ (١٢٤٣-١٣٣٧هـ)	تحقيق: السيد محمد جاسم الموسويّ مركز تراث كربلاء/ العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٣١٥	فائدة جليلية في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادّعوا سبباً يشملهم جميعاً تأليف: الفقيه المجاهد السيد عبد الله بن إسماعيل البهبهانيّ النجفيّ (ت ١٣٢٨هـ)	تحقيق: الشيخ وسام فارس الخاقانيّ مركز الشيخ الطوسيّ قَدَسَتْهُ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف العتبة العباسيّة المقدّسة العراق

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

شاكِر العاشور باحث ومحقّق العراق	نُسختا (أحمد الثالث) و (جَاريت) ليستا ديوانَ أبي الفتح البُستي، وأهميَّةُ نشر النُسخة الكاملة	٣٥٥
الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الجَزّاح المديرية العامة لتربية بابل العراق	نَظراتٌ نقديةٌ في تحقيق (المنتقى من المجازاة والمجازاة) للصفيّ، وبانتقاء الزرعِيّ طبعة دار الكتب والوثائق القوميّة في القاهرة	٣٧٧

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

الدكتور سلمان هادي آل طعمة باحث تراثي العراق	أهمّ فهرس المخطوطات في العراق	٤٢١
الدكتور عبدالله عبدالرحيم السوداني كلية المستقبل الجامعة حسن عريبي الخالدي باحث تراثي العراق	ببليوغرافيا مباحث العلامة الدكتور مصطفى جواد (١٣٢٣-١٣٨٩هـ / ١٩٠٥-١٩٦٩م) القسم الأول	٤٧١

الباب الخامس: أخبار التراث

هيئة التحرير	من أخبار التراث	٥٢٥
--------------	-----------------	-----



البيات الأول
دراسات تراثية





تصفّح التراث الشيعي القديم من خلال
حواشي نسخة من كتاب (النهاية)
للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)

*A peruse on old Shi'a heritage from
annotations in a copy of the book
(Al-Nihayah) by Sheikh Al-Tusi
(d.460 AH)*



السيد محمد صادق رضوي
باحث تراثي
إيران

*Sayed Muhammad Sadiq Razavi
Heritage researcher
Iran*



الملخص

يعدّ كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي رحمته من أجَل الكتب الفقهيّة المتداولة في المدارس العلميّة الشيعيّة، وقد أقبِل الفقهاء عليه من بعد تأليفه؛ إقبالاً واسعاً؛ فكثرت شروحه وحواشيه، وشاع تدريسه، وتداولت نُسخه، كما تشهد به كثرة مخطوطاته القديمة. ومن أقدم مخطوطاته نسخة مهمّة في مكتبة المدرسة الهندية في كربلاء المقدّسة؛ تاريخها رجب سنة (٥٩١هـ)، واللافت للنظر أنّ حواشي هذه المخطوطة، تحتوي على نُكْتٍ ومنقولات نادرة من الكتب الفقهيّة والروائيّة المفقودة من علماء الشيعة القدماء، إضافةً إلى ما يوجد في نهايتها من أحاديث بعضها متفرّقة؛ لم تنقل إلينا من أيّ مصدرٍ آخر.

فنعمد في هذا المقال إلى التعريف بالمخطوطة ونقل حواشيها المهمّة. وقد صنّفنا الحواشي فيها إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الأحاديث التي لا توجد في مصدرٍ آخر، أو توجد مع بعض الاختلاف.
- ٢- الأقوال الفقهيّة لقدماء الأصحاب ممّن لا تتوفّر كتبهم حالياً.
- ٣- النُّكْت والملاحظات الفقهيّة.

Abstract

The book (Al-Nihayah) by Sheikh Al-Tusi (may Allah have mercy on him) is considered one of the greatest juridical books circulating in Shiite seminaries. Upon its authorship it was vastly accepted by scholars, which clarifies the reason there are so many explanations and notes on it. Teaching and studying the book became widespread, and copies circulated, as testified by the abundance of old manuscripts copies of the book.

Among the oldest manuscripts is an important copy in the library of Al-Madrasa Al-Hindiya, as it dates back to the year 591 AH. What is striking about this copy is that the footnotes of this manuscript contain rare notes and quotations from the missing jurisprudential and novel books from old Shiite scholars, in addition the scattered hadiths available at the end of the copy, which have not been transmitted to us from any other source.

In this article, we introduce the manuscript and transmit its important annotations. We have classified the footnotes therein into three categories:

- 1- Hadiths that do not exist in another source, or exist with some difference.
- 2- The jurisprudential views and verdicts of great jurists whose books are not currently available.
- 3- Jurisprudential notes.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كتاب النهاية للشيخ الطوسي رحمته من أجل الكتب الفقهية عند الإمامية وأعظمها قدراً والأفضل أن نستمع لتوصيف هذا الكتاب إلى ما قاله عنه مؤلفه، فقد وصف الشيخ الطوسي رحمته كتاب النهاية وأطرى عليه في مختلف كتبه؛ فقال في مشيخة الاستبصار: «وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه، وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ»^(١).

وقال في مقدمة الجمل والعقود: «فإنَّ الكتب المصنَّفة في هذا المعنى مبسوطه، وخاصَّةً ما ذكرناه في كتاب النهاية فإنَّه لا مستزاد على ما تضمَّنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه، إلَّا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب آخر فيها إذا سهَّل الله تعالى إتمامه وانضاف إلى كتاب النهاية كان غاية فيما يُراد»^(٢).

وذكر في مقدمة المبسوط: «وكنت عملتُ على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرتُ جميع ما رواه أصحابنا في مصنَّفاتهم وأصولها من المسائل وفرَّقوه في كتبهم، وربَّته ترتيبَ الفقه وجمعتُ من النظائر، وربَّته في الكتب على ما ربَّته للعلَّة التي بيَّنتها هناك، ولم أتعزَّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردتُ جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتَّى لا يستوحشوا من ذلك»^(٣).

فالمستفاد من مجموع كلماته أنه ألَّف كتاب النهاية مستفاداً من النصوص من غير

(١) الاستبصار: ٣٠٥/٤.

(٢) الجمل والعقود: ٣٣.

(٣) المبسوط: ٢/١.

تغيير ألفاظها ما أمكن؛ بل كثيراً ما يورد الروايات نفسها مرسلأً أو مسندأً. ولعلّه لهذا رجع عن بعض الفتاوي المذكورة في النهاية في كتبه الأخر مع تصريحه بالخلاف^(١). وهذا هو الذي أخذه الفقيه ابن إدريس على كتاب النهاية في مواضع عديدة من السرائر من تضمّنه روايات شاذة، واعتذر عنه بأنّه إنّما أورده إيراداً لنقل الرواية فقط، لا معتقداً لصحتها والفتيا بها^(٢).

ولكنّ الشيخ أجلّ من أن يصنّف كتاباً لعمل المكلفين، ثم يضمّنه ما لا يقول بصحته ولا يراه حجّة! ولو كان منه في مورد واحد لأمكن الإغماض عنه؛ ولكن ابن إدريس رحمته اعتذر بهذا الوجه أكثر من مائة مرّة في تضاعيف السرائر! فلأجل هذا وغيره صار غرضاً لأهداف المتأخّرين عنه، وعابوا عليه في ذلك^(٣).

ومما تُنبئ عن خطر هذا الكتاب ومؤلفه الحكاية التي توجد في بعض المخطوطات القديمة من النهاية، ونقلها أيضاً الفاضل الأمير محمد صالح الخواتون آبادي رحمته، والسيد محمد باقر الخوانساري رحمته، والمحدث النوري رحمته^(٤)؛ وملخصها أنّ المشايخ الفقهاء: الحسين بن مظفر الحمداني القزويني، وعبد الجبار بن عليّ المقري الرازي، والحسن بن الحسين بن بابويه المدعوّ بحسكا تنازعوا في كتاب النهاية وأوردوا عليه عدّة إیرادات؛ فاتفق أن زاروا مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، وعزموا أن يصوموا ثلاثة أيام، ويدعوا في المشهد الشريف حتّى يتّضح لهم ما اختلفوا فيه. فلمّا ناموا سح أمير المؤمنين عليه السلام لجميعهم في النوم قائلاً: «لم يُصنّف مصنّف في فقه آل محمد عليه السلام كتاباً أولى بأن يعتمد عليه، ويتخذ قدوة، ويرجع إليه، أولى من كتاب النهاية الذي تنازعتم فيه، وإنّما كان ذلك لأنّ مصنّفه اعتمد في تصنيفه على خلوص النيّة لله، والتقرب والزلفى لديه، فلا ترتابوا في صحّة ما ضمّنه مصنّفه، واعملوا به، وأقيموا مسأله، فقد

(١) ينظر: الخلاف/٣/٤٣٤؛ ٣٠٧/٤؛ المبسوط: ٤٢/١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: السرائر: ٩٩/١، ١١٠، ٢٤٧، ٢٥٣.

(٣) ينظر: كشف الرموز: ٤٨٢/١، ٥٥٨/١؛ مختلف الشيعة: ٤٦١/٥، ٣١٠/٦.

(٤) ينظر: حقائق المقرّبين: ٢٢١ (نقلها بالفارسية)؛ روضات الجنّات: ٢٤٧/٦؛ خاتمة المستدرک:

تعنى في ترتيبه وتهذيبه، والتحرّي بالمسائل الصحيحة بجميع أطرافها». وفي نسخة من النهاية -سيأتي وصفها- زيادة: «فلهذا يُفتي فقهاء الشيعة بمسائل هذا الكتاب».

ومن البين أنّ هذه القضية لا تعني صحّة جميع ما احتوى عليه كتاب النهاية من الفروع حتّى يُغني عن جميع الكتب بعده وينسّد باب الاجتهاد! بل المُتراءى منها أنّ الشيخ رحمته قد بذل جهده وأخلص نيّته في تأليف الكتاب، ويستحقّ أن يرجع إليه ككتاب فتاويّ، وهو حجّة على المقلّدين بينهم وبين الله تعالى؛ فإذن لا يُصغى إلى بعض التشكيكات الواردة بشأن هذه القضية.

فلذا صار كتاب النهاية كالشرائع بين الفقهاء وأهل العلم بعد المحقّق، فكان بحثهم وتدرّسهم وشروحهم غالباً فيه وعليه، وكانوا يُداولونه في الإجازات^(١)؛ وممّا يشهد على ذلك كثرة مخطوطاته وانتشارها، وكذا ترجمته منذ زمن قديم للفارسية، وكثرة الشروح والحواشي عليه حتّى أنّ القطب الراونديّ كتب عليه ثلاثة شروح هي: المغني (في عشرة مجلدات)، وشرح مشكلات النهاية، وشرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية^(٢). وشرحه أيضاً ولد المصنّف أبو عليّ الطوسيّ، والشيخ نظام الدين الصهرشتيّ.. وغيرهم.

وممّا يؤسف له عدم وصول هذه الشروح إلينا سوى نكت النهاية للمحقّق الحليّ. ومع ذلك فإنّه توجد في بعض مخطوطات النهاية تعليقات وحواشٍ على النصّ تؤكّد أهمّيّة الكتاب وتداول دراسته، والمهمّ أنّ كثيراً من هذه الحواشي توجد في نسخ مختلفة بنصّ واحد، ممّا يشير إلى استقاء تلك الحواشي من أصل واحد لعلّه أحد الشروح المفقودة على النهاية. وممّا يبرز أهمّيّة هذه الحواشي لقدمها وما تضمّنتها من الفوائد القيّمة التي لا توجد في أيّ مصدر آخر؛ فمن اللازم دراستها بمقارنة تطبيقية شاملة للنسخ المتضمّنة لتلك الحواشي، وهو بحث دقيق ووسيع لا بدّ من أن يفسح له مجاله الخاصّ، ولكن قدّمنا في هذا البحث لمحااً عن

(١) ينظر خاتمة المستدرک: ١٦٩/٣.

(٢) ينظر خاتمة المستدرک: ١٧٠/٣.

فوائد إحدى تلك النسخ وحواشيها، وترك استيفاء البحث بأكمله في مجال آخر إن شاء الله تعالى، ولا ننسى جهود الدكتور محمد تقي دانش پژوه رحمته الله حيث فتح هذا المجال بطبع كتاب النهاية وترجمة فارسية، ثم ضم إليها الحواشي العربية والفارسية التي وجدها في المخطوطات المتوافرة لديه في مجلد مستقل، ولكن لما لم تكن بمتناوله مخطوطات مهمة من كتاب النهاية، لم تصل إليه كثير من الحواشي القيمة الموجودة فيها.

وقبل أن نخوض في مهمتنا، ينبغي أن نشير إشارة سريعة إلى مخطوطات النهاية القديمة خصوصاً ذوات الحواشي منها.

تعريف بالمخطوطات القديمة لكتاب النهاية

١. أقدم مخطوطة منها بحسب تتبعنا النسخة المحفوظة في المتحف الشخصي للدكتور محمد صادق المحفوظي بطهران، تاريخها سنة ٥٠١. ولنا كلام في صحة هذا التاريخ.
٢. نسخة في المكتبة المرعشيّة بقم المقدّسة، تاريخها اليوم الرابع عشر من شوال سنة ٥٠٧، كاتبها: حمزة بن نصر الله بن أحمد الموصلي، عليها إجازة كتبها الشيخ عبد الله بن عليّ الخواريّ الروامينيّ تتضمّن بلاغات، وفي نهاية الجزء الأوّل منها إنهاء كتبه الحسن بن سداد الحلّيّ في جمادى الأولى سنة ٧٢٧.
٣. نسخة في مكتبة الأوقاف العامّة ببغداد بالرقم (٢٤٢٣٠)، تاريخها سنة ٥١٦.
٤. نسخة في مكتبة العتبة الرضوية بالرقم (١٧٥٨١)، كتبها يحيى بن أحمد بن الحسين في شهر المحرم من سنة ٥٣٨، قابلها و صحّحها محمد بن محمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّيّ في سنة ٦٩٦، وعليها بلاغات متعدّدة.
٥. نسخة أخرى فيها رقمها (٤٩٢٧٧)^(١)، تاريخها الرابع عشر من ذي القعدة سنة ٥٥٤، وهي مشحونة بالحواشي القيمة وأكثرها من الروايات، وكثير منها لا توجد في

(١) هذه النسخة غير مذكورة في فهرس المكتبة.

مصادرنا، ولكن يا للأسف الشديد ذهب شيء من أول النسخة وآخرها.

٦. نسخة قديمة كانت في المسجد الجامع بندوشن من قرى يزد، ويا للأسف الشديد أدى إهمال المسؤولين إلى فقدانه، وقد وصفها قبل ذلك الباحث ناصر محمدي في مقال له، فذكر أنها تعود إلى القرن السادس، وقد سقط شيء من أولها وآخرها، وتوجد عبارة في نهاية الجزء الأول نصها: «أتممت قراءة هذه المجلدة الأولى من النهاية على مولانا الصلة الكبير ركن الدين .. في يوم الاثنين سلخ شهر شعبان من سنة خمس وتسعين وخمس مئة حامداً مصلياً مستغفراً»، وفيها أيضاً إنهاء كتبه محمد بن قاسم التاجي المشهدي لأبي نصر محمد إبراهيم... في سنة ٥٦٨» عليها بلاغات متعدّدة بهذا النحو: «بلغ قراءة على مولانا الإمام ركن الدين دام ظلّه»، وحواشٍ متعدّدة أيضاً^(١).

٧. نسخة نفيسة جداً في المكتبة المرعشيّة بالرقم (٣١٢٦)؛ نُسخت في جمادى الأولى سنة ٥٩٥؛ وعليها حواشٍ مهمّة استفدنا منها في دراستنا هذه، وهي التي أشرنا إليها في نقل الحكاية المزبورة، وقد عُرضت بنسخة ابن إدريس وخطّ عليّ بن محمد بن السكون في سنة ٦٤٥؛ وتوجد فيها إجازة كتبها المحقق الحلّي رحمته بخطّه للشيخ الفقيه العالم الصالح سديد الدين... بن أحمد في سنة ٦٥٤، وفي الصفحة المقابلة منها خطّ الشيخ البهائي رحمته بتأييد نسبة الإجازة.

٨. نسخة قيّمة من مكتبة الدكتور المهدي رحمته الخاصّة بالرقم (٤٨٧)، وتوجد مصوّرة منها في جامعة طهران، نسخها أبو الفرج مسعود بن عليّ بن أبي الفرج في ١٨ جمادى الأولى سنة ٥٤٦، لكنّ (١١) ورقةً من أولها كُتبت بخطّ متأخّر، وقد قابلها عليّ بن أحمد السديد في سنة ٦٦٣ بنسخة كتبها عليّ بن السكون، وقابلها ابن إدريس بنسخة خطّ الشيخ الطوسي رحمته، على ما ذكره ابن السديد في بلاغه على النسخة، وهي تتضمّن أيضاً إنهاءً كتبه نصر بن محمّد بن أبي البركات سنة ٧٣٦ لبعض تلامذته، والنسخة تشتمل على بعض الحواشي المختصرة، يذكر ابن السديد

(١) معرفى دو نسخه خطى النهاية و الاستبصار: ناصر محمدي، ييام بهارستان ٦٥، آبان ١٣٨٥.

أنه نقلها عن خط محمد بن إدريس^(١).

٩. نسخة من مكتبة جامعة طهران بالرقم (٥٤٦٧)، كتبها علي بن الحسن المقرئ الوراميني في رجب سنة ٥٤٨.

١٠. نسخة نفيسة كانت في مكتبة المرحوم الخنجي وانتقلت إلى المكتبة المرعشية بالرقم (١١٣٧٢)، نسخها أبو القاسم علي بن محمد بن علي الجاسبي القمي في أول ذي القعدة سنة ٥٧٩، وأجاز له القطب الراوندي^{رحمته} قائلاً: «قرأه عليّ الشيخ الإمام العالم وحيد الدين جمال الإسلام أبو القاسم علي بن محمد بن علي الجاسبي -أدام الله سداه- وأجزت له روايته عني عن مشايخي عن المصنف -رحمته- وقد بينت له الطرق في رواياتي عنه. وكتب أبو الفضل الراوندي محمد بن سعيد بن هبة الله الراوندي في شهر سنة ثمانين وخمسائة هجرية حامداً مصلياً مسلماً». وفي هوامشها حواشٍ قيّمة استفدنا منها في دراستنا هذه.

١١. نسخة من المكتبة المرعشية بالرقم (١٨٤٠) نسخ جزءها الأول حيدر بن الحسين في منتصف صفر سنة ٥٣٥، وتتضمن بلاغات من الشيخ عربي بن مسافر، وعورض بخط المصنف^{رحمته}؛ وجزؤها الثاني بخط آخر متأخر كُتب سنة ١٠٦١.

١٢. نسخة من مكتبة جامعة طهران بالرقم (٦٧٣٧)، سقط شيء من أولها وآخرها، في نهاية الجزء الأول ما يدل على أنها انتسخت من نسخة كُتبت سنة ٥٦٧، كتبها ظفر بن محمد بن الحسن بن محمد، وتاريخ النسخة نفسها غير واضح، والظاهر أنه بعد ٦٢٠ أو ٧٢٠. وهي أيضاً تشتمل على حواشٍ مهمّة استفدنا من بعضها في هذا البحث.

١٣. نسخة من مكتبة ملك بطهران رقمها (٣٩٧٠)، كتبها محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن المتعلم سنة ٦٢٧^(٢)، وقرأها على أبي طالب بن الحسين الحسيني فكتب

(١) مقدّمة النهاية بتحقيق الدكتور دانش پژوه: ٤-١.

(٢) التاريخ المذكور في النسخة ٥٢٧، ولكن تاريخ قراءة الكتاب سنة ٦٣٣، فإذن لا بد من وقوع الدسّ والتحرّيف في تاريخ الاستنساخ وأنّ الصحيح فيه ٦٢٧، كما ذكره الدكتور دانش پژوه في مقدّمة تحقيقه للنهاية: ٦.

له: «قرأ عليّ هذا الكتاب من أوله إلى آخره صاحبه الإمام الحافظ تاج الدين فخر الفقهاء محمد بن الحسين أدام الله .. قراءةً باحثٍ عن معانيه مستكشف عن ... وأنا قرأته على الإمام السعيد المجتهد ... شيخنا محمد الراونديّ، وهو أجازني عن الشيخ ... أبي جعفر الطوسيّ...مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وأنا بريء من التحريف والتصحيح.والحمد لله كثيراً.كتبه أبوبالرب بن الحسين [الحسينيّ] بخطّه في غرة جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستّمائة هجرية».

١٤. نسخة من مكتبة الخادميّ رحمته الخاصة رقمها (٣٠٤)، كتبها الحسين بن أردشير بن محمد بن الحسن الإندراوذيّ في سنة ٦٨١، وأنهاها عند العلامة الحلّي رحمته وكتب له إجازة بخطّه في بداية الجزء الأوّل والثاني.

١٥. نسخة في مكتبة جامعة برنستون بالرقم (١٥٥٧)، وكانت سابقاً في مكتبة المرحوم مجد الدين نصيري، سقط من أولها شيء يسير، نسخها الحسين بن محمد بن عليّ أبي العلا بن تمام بن مهدي العسكريّ في العشر الآخر من صفر سنة ٦٤٥.

١٦. نسخة أخرى فيها أيضاً بالرقم (١٧٧٩)، عليها حواشٍ يسيرة وبلاغات، نسخها حسين بن محمد بن جعفر البغداديّ في السادس عشر من ربيع الأوّل من سنة ٦٤٤.

١٧. نسخة من المكتبة الوطنية بتبريز، كتبها يوسف بن ناصر بن محمد بن حمّاد الحسينيّ في أواخر شهر ربيع الأوّل من سنة ٦٧١.

١٨. نسخة قديمة أخرى فيها، في نهاية الجزء الأوّل منها: «اتفق الفراغ من نسخه آخر نهار الجمعة سابع ربيع الآخر من سنة اثنتي وستين وخمسائة^(١).كتبه محمد بن عليّ بن محمد بن الحسين بن حبد..».

١٩. نسخة في مكتبة مجلس الشورى بطهران بالرقم (٢٧٢٧)، نسخها محمد بن مهيار حسن بن الحسين (? بن عليّ الهرقليّ في الخامس عشر من شهر رمضان

(١) وهاتان النسختان كانتا في مكتبة المرحوم محمّد النخجوانيّ، ثمّ انتقلتا إلى المكتبة الوطنية بتبريز، ويا للأسف أنّ هذه المكتبة لم تُفهرس بعدُ كاملاً.ورقم الحفظ الكمبيوتريّ للنسخة الأولى: ١٥٦٣٨٧٣، والثانية: ١٥٢٣٩٩٠.والنسخة الأولى فُهرست مختصراً في نشرة نسخه هاي خطّي: ٣١٥/٤ أيضاً.

سنة ٦٩٩، وعليها بلاغات متعدّدة، وفي نهاية الجزء الأول: «أنها أحسن الله توفيقه قراءةً وسماعاً لشرح نفعه الله تعالى سيّد عليّ ابن السيّد ... العميد الحسيني...كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسين بن سعيد الحلّي الهذليّ في حادي عشر من (٤) جمادى الآخرة من سنة تسع وتسعين وستّمائة هجرية». وكتب نحو هذا الإنهاء أيضاً في نهاية الجزء الثاني، ولكن تاريخه فيه: ١٥ ربيع الأول سنة ٧٠٠.

التعريف بنسخة نفيسة من النهاية

وهناك نسخة قديمة مهمّة من كتاب النهاية هي موضوع دراستنا هذه، وقد شاهدها ووصفها العلامة الطهراني رحمته في الذريعة مختصراً، فقال: «وأقدم نسخة^(١) رأيته أنا من النهاية العربية بخطّ أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهانيّ، فرغ منها ١ رجب ٥٩١، كتبها لنفسه بقلم جيّد يشبه بعض حروفه بالكوفي، وعليها تملّك بعض العلماء، وهي في مكتبة الطهرانيّ بكر بلا^(٢). يعني بها مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني المعروف بشيخ العراقيين رحمته. وأشار إلى النسخة أيضاً في مقدّمة النهاية طبعة النجف.

ثمّ انتقلت المخطوطة إلى مكتبة المدرسة الهندية بكر بلاء المقدسة، وقد فُهرست في ضمن سائر مخطوطاتها مختصرةً في نشرة المخطوطات الصادرة عن جامعة طهران^(٣)، وكانت مدّة من الزمن في المتحف العراقيّ - كما يشاهد عليها ختمه - وهي اليوم أمانة في مكتبة العتبة العبّاسية.

والفضل للتعريف بهذه النسخة أولاً هو للأستاذ المحقّق أبي جعفر الحلّي - دام علاه -، فإنّه عرّف بها مفصلاً وأشاد بأهمّيّتها. فلنذكر أولاً ما تفضّل به من المعلومات الفنيّة عن النسخة، قال في فهرسته لمخطوطات مكتبة المدرسة الهندية:

(١) قد مرّ عليك وصف مخطوطات أقدم من هذه النسخة ولم يطلع عليها العلامة الطهرانيّ رحمته.

(٢) الذريعة: ٤٠٤/٢٤.

(٣) نشره نسخة هاي خطي كتابخانه مركزي دانشگاه تهران، دفتر ٥، ص ٤٣٧.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (فقه إمامي - عربي)

تأليف: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).

فقه فتاوي مختصر مشهور من دون ذكر الأدلة الاجتهادية، في جزأين و(٢٢) كتاباً من الطهارة إلى الديات في أبواب عددها (٢١٤)، اهتم به فقهاء الإمامية تدريجاً وشرحاً وتحشية وترجمة وخصوه بالرواية والإجازة.

[الذريعة: ٤٠٣/٢٤، الرقم ٢١٤١، التراث العربي المخطوط: ٢٠٢/١٣]

أول النسخة:

«الحمد لله مستحق الحمد وموجبه، وصلّى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلّم تسليمًا كثيرًا، كتاب الطهارة، ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها، الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة..».

آخر النسخة:

«مثل العود والطنابير وما أشبه ذلك، لم يكن عليه شيء، فإن أئلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه، فإن أئلفه عليه، وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء على حال..».

نسخ، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني، غرة شهر رجب سنة ٥٩١هـ، نفيسة للغاية، مشكولة، عليها بلاغات المقابلة، كتبت على نسخة المؤلف رحمته كما جاء في آخر كتاب الطلاق (ق ١١٢ ظ)، ونص عبارة الناسخ هي: (آخر المجلدة الثانية من أصل الشيخ رحمته)، والمجلدة الأولى انتهت في آخر كتاب المكاسب (ق ٧٥ ظ)، مشحونة بالحواشي إلى (ق ٣٦) ومنها بإمضاء: (ط)، و(ف ط)، و(ع ف)^(١)، والكثير منها نُقل من كتب الشيخ الصدوق،

(١) هكذا أفيد، ولكن ظهر بعد المراجعة أنّ رمز (ط) إشارة إلى كتاب المبسوط للشيخ الطوسي، و(ف) إشارة إلى كتاب الخلاف له، وذكرهما معاً إشارة إلى وجود المطلب في كلا الكتابين.

والشيخ المفيد، والشيخ الطوسي الفقيهية، ومن جامع البرنطبي أيضاً، وقورنت بعض الأقوال فيها بأقوال محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وهذه الأوراق عليها شرح غريب اللغة، الورقات (٧-٤) فيها فهرس الكتاب، وكل صفحة منه فيها عمودان كتب فيهما أسماء الكتب بالمداد الأسود بخط أشبه بالخط الكوفي وكلمة (باب) بالمداد الأحمر وعنوان الباب بالمداد الأسود، ظهر (ق ٧) - مفتح الكتاب - وما رقع من النسخة كتب بخط متأخر عن الأصل وأحتمل أنه كتب في القرن الثاني عشر، والورقات (٦٤-٧٠) كتبت بخط متأخر أيضاً وأحتمل أنها كتبت في القرن الثامن، الأوراق (٢-٥٢) مخرومة الأصل ومرفعة (مرممة) وخرمها يقل شيئاً فشيئاً، والترميم حدث في عهد الشيخ عبد الحسين الطهراني (ت ١٢٨٦هـ) أو قبله، الإنهاء جاء في (ق ١٦٣) وبعده ثلاثة أبيات للسري الرفاء (ت ٣٦٦هـ)، وفي ظهرها عمل لدفع الحمى وصورة اسم الله الأعظم ودعاء ختم القرآن منقول عن الإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ) وينتهي بآخر (ق ١٦٤) وبعده حديث عن الإمام الصادق عليه السلام غير مروى في الكتب، وفي ظهرها (١٣) حديثاً عن الأئمة عليهم السلام وكلام للبهلول مع الخليفة، وأحاديث الأئمة بعضها غير مروى في الكتب أيضاً، بعد الغلاف ثماني ورقات فارغة، الورقة الثانية والثالثة فيهما رسالة في خواص السور القرآنية كتبت باللغة الفارسية وهي مروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام، وفي ظهر الثالثة بعض الأحاديث والأشعار، عليها تملك علي بن محمد السقاخي الجزائري بتاريخ ١٠١٠هـ (ق ٢)، وكتب في (ق ٣٨) ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، دخل هذا الكتاب الموسوم بنهاية شيخ الطائفة، رئيس الفقهاء، إمام أولي النهى، مقتدى أهل التقوى، الشيخ الطوسي، في ملك أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى رحمته: علي

وأما (ع ف) فلم يظهر المراد منه.

بن محمد الجزائري السقاحي، ساكن بلدة يزد المحروسة من الآفات والبليات، جرى ذلك التحرير- وإن كان الملك [التملك- ظ] سابقاً- في ربيع الثاني سنة أربع وعشرين وألف من الهجرة النبوية) وختمه ممسوح، وتملك محمد بن عبد الرحيم بن داود الأسترآبادي، وختمه الدائري: (ملك عبد محمد: ابن داود محمد) وجاء تملكه وختمه بعد الإنهاء وفي (ق ٧) أيضاً، كتب الشيخ عبد النبي الكاظمي (ت ١٢٥٦هـ) - صاحب تكملة الرجال - ما نصه: (هو من جملة الكتب التي استأجرها جناب الأكرم المكرم ملاً محمد علي نجل كهف الحاج حاج ميرزا الرشتي، وجعل توليته بيدي فجراه الله عني خير جزاء المحسنين، ووقفه للخير أمين رب العالمين، وأنا الحقيير عبد النبي ابن حاج علي الكاظمي أصلاً ومدفناً إن شاء الله)، وبجنبها عبارة: (استعرت من جناب الشيخ عبد النبي، وأنا الأقل: أسد الله) وهو الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي (ت ١٢٣٤هـ)، في (ق ٤ ظ) الوقفية المذكورة في النسخة ذات الرقم (١) مع ذكر اسم الكتاب، عليها ختم مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني، وختم المكتبة الجعفرية.

الغلاف: جلد- أحمر.

١٦٤ ق، ٢٨ س، ٥، ١٩ × ٣٠ سم.

والناسخ كتب نسخة من كتاب (الانتصار في مفردات الإمامية) لعلم الهدى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٥٩١هـ في بلدة كاشان بمحلة باب ولان، والنسخة موجودة في مكتبة السيد المرعشي بقم المقدسة، وتقع بالرقم (٣٥٩٨)^(١).

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الجعفرية في المدرسة الهندية في كربلاء المقدسة (قيد الإنجاز)، إعداد وفهرسة: الأستاذ أحمد علي الحلبي، وسيصدر عن مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه النسخة قورنت بنسخة الشيخ الجليل قطب الدين الراوندي رحمته على ما يظهر من حاشية فيها، حيث ينقل عن «نسخة الإمام قطب الدين»^(١).

فبعد التأمل فيما أفاده هذا المحقق الخبير تجد مدى أهميّة هذه النسخة، وأنها تستحق دراسة مستقلة. ولذا أفردنا لها بحثاً شاملاً لبيان ما احتوته هذه المخطوطة من الفوائد؛ ومن المؤسف اندراس كثير من أوراق المخطوطة وسقط بعضها ممّا أوجب نقصاً في تلك الفوائد المهمّة، فبذلنا جهدنا في نقل ما بقي منها، وجعلناه في فصلين:

(١) هو الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابوري، أستاذ السيد ضياء الدين وقطب الدين الراوندي، يروي عن أبي علي الطوسي عن أبيه الشيخ الطوسي رحمته. كتاب النهاية وسائر مصنفاته، له تصانيف، طبع منها: التعليق في الكلام، ورسالة الحدود في شرح مصطلحات المتكلمين. (ينظر تكملة أمل الآمل: ٢٧/٥)

الفصل الأول: في فوائد الأوراق النهائية من المخطوطة

قد مرّ عليك في بيانات المخطوطة أنّ النسخة ناقصة من الآخر، وقد سقط شيء من الفوائد أيضاً في ضمن الأوراق الساقطة، فالموجود منها يبتدئ من أواسط دعاء ختم القرآن من قوله ﷺ: «استأوا بنوره...»، وهو الدعاء (٤٢) من الصحيفة الشريفة السجادية، ثمّ بعده عدّة أحاديث، وفوائد أُخر، وهي كما يأتي:

قال البهلول للخليفة: رفعت الطين ووضعت الدين، إن كان من مالك [فقد أسرفت] ^(١) والله لا يحبّ المسرفين، وإن كان من مال غيرك فقد خنت والله لا يحبّ الخائنين.

عن الصادق ﷺ: «مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَأَمَّنَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَمَنْ جَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلَ حَقّاً فَهُوَ كَافِرٌ».

دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «وَاللَّهِ إِنَّ لَكُمْ الْفَضْلَ عَلَيْنَا!»؛ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ؟! فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكُمْ تُؤَدُّونَ عَنَّا وَلَا تُؤَدُّونَ فِيكُمْ».

قال أمير المؤمنين ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْبَيْتِ خُلِقْنَا لِلْكَدِّ وَالْتَّعَبِ وَالْبَلَاءِ وَالنَّصَبِ، وَإِنَّمَا الرَّاحَةُ لِغَيْرِنَا».

عن الصادق ﷺ: «اجْعَلِ الدُّنْيَا مَجْلِسَيْنِ: مَجْلِساً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ، وَمَجْلِساً لِالْآخِرَةِ؛ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا تُرَدُّ. وَاجْعَلِ الْمَالَ دَرَهَمَيْنِ: دَرَهَمًا تَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَدَرَهَمًا تَتَصَدَّقُ بِهِ؛ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فَلَا تُرَدُّ».

من كتاب المشيخة ^(٢): الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جندب، قال: كتبت

(١) العبارة ممحوّة في المخطوطة، وأثبتناها بملاحظة السياق.

(٢) كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، كان من الكتب المعروفة المعول عليها عند قدماء الإمامية، وهو مفقود اليوم، لكنه استطرف ابن إدريس رحمته شيئاً منه في نهاية السرائر: ٥٨٩/٣.

إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يُريد أن يجعل أعماله من الصلاة والخير والبر أثلاثاً: ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله مما يتطوع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً؟ فكتب لي عليه السلام: «أما للميت فحسن، وأما للحي فلا، إلا البر والصلة»^(١).

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «خصصنا بخمس: بسماحة، وصباحة، وفصاحة، وشجاعة، وحظوة عند النساء»^(٢).

قال الصادق عليه السلام: «إذا عرّضت لإحدكم حاجة فليستشر ربّه، فإن أشار عليه اتّبع وإن لم يُشر عليه توقّف». قال: فقلت: سيدي! وكيف أعلم ذلك؟ قال: تسجد عقيب المكتوبة وتقول: "اللهم خزلني" مائة مرة، ثم تتوسّل بنا وتصلّي [علينا]^(٣) وتستشفع بنا، ثم تنظر ما يلهمك فافعله؛ فهذا الذي أشار عليك»^(٤).

حَبْرٌ مَرُوءٍ عَنِ الْأَثَمَةِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ:

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي صَلَّى عَلَيَّ عَمَّهِ؟! قُلْتُ: لَمْ أَفْهَمْهُ مُبَيَّنًا»^(٥)، قَالَ: «إِنِّي مُبَيَّنُهُ لَكَ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ»^(٦)، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٨)، فَكَيْفَ

(١) رواه الحميري عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مع اختلاف يسير (قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢)

(٢) رواه في الخصال: ٢٨٦، ح ٤٠ مع بعض التغيير في الترتيب وذكر بدل (وشجاعة): «ونجدة»؛ وكذا في البيان والتمييز: ٢٦٣؛ وفي عيون الأخبار: ابن قتيبة: ٢٦٤/٤ بدله: «ورجاحة».

(٣) الزيادة من أمالي الطوسي: ٢٧٥/١٠ ح ٦٣.

(٤) أمالي الطوسي: ٢٧٥/١٠ ح ٦٣.

(٥) ليست في الكافي والتهذيب: «الصلاة على».

(٦) في المصادر هكذا: «أعلم ذلك [ذاك] ولكني لا [لم] أفهمه مُبَيَّنًا».

(٧) في المصادر زيادة: «فإن ما بين المشرق والمغرب قبله»؛ لكن في التهذيب: فإن بين المشرق.. إلخ.

(٨) في المصادر زيادة: «وإن كان منكبهُ الأيمن على القبلة فقم على منكبهُ الأيسر».

كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلُنَّ مَتَاكِهَهُ، وَلْيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا تَسْتَقْبِلْهُ
وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَيْتَةَ»^(١).

قوله **عليه السلام** للزبير: «فَمَا عَدَا مِمَّا بَدَا»^(٢)؛ قال أبو العباس^(٣): ما الذي ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ
التَّخَلُّفِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ الطَّاعَةِ؟^(٤) وقيل: ما صَرَفَكَ وَشَغَلَكَ عَمَّا كَانَ بَدَا لَنَا مِنْ
نُصْرَتِكَ، وقيل معناه: ما بَدَا لَكَ مِنِّي وَصَرَفَكَ عَنِّي.

عن العسكري **عليه السلام** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ
أَوْ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ، فَلْيَقِضْ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْأَكْبَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ وَلِيُّهُ مِنَ النِّسَاءِ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَبَرِّعَةً»^(٥).

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وآله** قَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا سَعِيًّا عَلَى عِيَالِهِ وَاسْتِغْنَاءً عَنِ
النَّاسِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا
مُكَاثِرًا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»^(٦).

(١) ورد الخبر مع اختلاف يسير في: الكافي: ٢١٥/٣، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا **عليه السلام**: ٢٥٦/١، ح ٨؛
التهذيب: ٣٢٧/٣، ح ٤٧.

(٢) هذا من كلام مشهور له **عليه السلام** وقد صار مثلاً سائراً، قال الشريف الرضي: «وهو **عليه السلام** أَوَّلُ مَنْ
سَمِعَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ». قاله **عليه السلام** لَمَّا أَنْفَذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الزَّبِيرِ يَسْتَفِيئُهُ إِلَى طَاعَتِهِ
قَبْلَ حَرْبِ الْجَمَلِ، نَهَجَ الْبَلَاغَةَ: ٧٤، الرِّقْمُ ٣١ مِنْ بَابِ الْخُطْبِ؛ تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٤٠٥/١٨،
و١٨٧/٢٨؛ الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ: ٤٩٦؛ عِيُونُ الْأَخْبَارِ: ٢٩٢/١. وَرَوَى أَنَّهُ **عليه السلام** قَالَهَا لِلزَّبِيرِ مَبَاشَرَةً، كَمَا
فِي الْمَعْيَارِ وَالْمَوَازِنَةِ: ١١٣، وَمُنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ **عليه السلام**: ابن شهر آشوب: ١٥٤/٣.

(٣) هو محمد بن يزيد المبرد الأديب اللغوي الشهير (٢١٠-٢٨٦).

(٤) نقله أبو عبيد عن أبي العباس في الغريبين: ١٢٤٠/٤.

(٥) لا توجد هذه الرواية في ما بأيدينا من المصادر.

(٦) ينظر: المصنف: ابن أبي شيبة: ٥ / ٢٥٨ / ٧، شعب الإيمان: ٢٩٨/٧، تنبيه الخواطر (مجموعة
ورّام): ١٦١.

الفصل الثاني: في فوائد حواشي المخطوطة

قد مرّت الإشارة إلى قيمة هذه الحواشي المهمة، وهي على أنحاء:

فمنها: ذكر الروايات المرتبطة بنصّ النهاية.

ومنها: نقل فتاوي الفقهاء، وأكثرها عن الشيخ الطوسي، والمفيد، والصدوق، والسيد المرتضى، وابن البرّاج، وقد ينقل عن الإمام قطب الدين -وهو الراوندي-، وسلار، والشيخ أبي جعفر النيسابوري؛ وكثيراً ما ينقل عن الخلاف، والمبسوط، والتهذيب، والاستبصار، والانتصار، والمقنعة -وقد يُعبّر عنها ب: الرسالة، أو: الرسالة المقنعة- والمُهدّب، ومَن لا يحضره الفقيه، والجمل، والعقود.

ومنها: تعليقات في توضيح نصّ النهاية أو الكلمات المغلقة فيها -وبعضها منقولة عن علماء اللغة مثل أبي عبيدة والجوهري- وتتضمّن أيضاً بعض الانتقادات على النهاية. ومنها: فوائد فقهية مرتبطة بمفاد النصّ.

فعمدنا إلى مهمّات تلكم الحواشي وبخاصّة تلك التي لا تتوافر في المصادر الموجودة اليوم؛ حرصاً على حفظ التراث الفقهيّ والروائيّ الشيعي؛ فجعلنا الحواشي في قسمين رئيسين: الروايات، وسائر الحواشي، فإليك ما اخترنا منها:

القسم الأول؛ في الروايات المنقولة فيها:

تتضمّن الحواشي -تناسقاً مع المتن- روايات متعدّدة عن المعصومين عليهم السلام. والمهمّ أنّ بعضاً منها لا توجد في أيّ من مصادر الإمامية، أو توجد مع بعض الاختلاف؛ إذ نُقلت من مصادر مفقودة من تراثنا الروائي، ممّا يؤكّد أهمية هذه الحواشي. وفي ما يأتي إشارة إلى أهمّ ما ورد فيها من الروايات:

منها: بعض الروايات المنقولة عن كتاب الجامع ^(١) لأحمد بن محمد بن أبي نصر

(١) قد أفردنا مقالاً مستقلاً عن هذا الكتاب ومؤلفه وما عُثر عليه من منقولاته في الكتب الفقهية، سينشر إن شاء الله تعالى في إحدى المجلّات.

البنزطي، وهذا الكتاب كان من أهم الكتب الفقهية والحديثية في زمانه، وكان من مصادر الفقهاء المتقدمين ينقلون عنه آراء البنزطي والأحاديث الواردة فيه، فمن المهم العثور على نصوص من هذا الكتاب المفقود في ضمن حواشي نسخة النهاية، فأليك ما وجدنا من المضامين المنقولة عن كتاب الجامع في الحاشية:

١. في جامع البنزطي: حدّثني علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا أردت أن تتغسّل من الجنابة فاغسل يديك وفرجك وما أصابك من المني، ثم صبّ على رأسك ثلاثاً وجانبك الأيمن بمثله والأيسر، ثم أفرغ على سائر جسّدك الماء، فأِنَّه يُجزيك ما مرّ على ...^(١) معه بمنزلة الدهن»^(٢).

٢. في جامع البنزطي: إذا كان الدّم لا يثقب الكرسف صلّت في المسجد، وإن ثقب الكرسف قامت في غير المسجد وسجّدت في العزائم، وإذا طهّرت المرأة ثمّ رأت الصفرة بعد الطهر توصّأت لوقت كلّ صلاة. (١٢-أ)

٣. في جامع البنزطي: مفتاح الصلاة: «الله أكبر- ثلاثاً- اللهم أنت الملك الحقّ المبين»؛ ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: «وجّهت وجهي..» إلى آخره^(٣)؛ ثمّ يقول: «لبيك وسعديك، الله أكبر الله أكبر، أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»^(٤).

٤. في جامع البنزطي: إذا ركعت فقل: «خشع قلبي وسمعي وبصري - إلى آخره»^(٥)، ثمّ تسبّح ثلاثاً، ثمّ ترفع رأسك، فإذا أردت أن تهوي إلى السجود

(١) كلمة لا تقرأ بسبب خرم في حاشية النسخة، ويبدو أنّها: «جسدك».

(٢) روى الكليني بإسناده عن عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ الماء على سائر جسّدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر». الكافي: ٤٣/٣، ح ١، وروى نحوه في التهذيب: ١٣٢/١، ح ٥٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٩.

(٤) ٢٠- ب. وذكر الشهيد (رحمته الله) في ذكر الاستعاذة: «وروي: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم؛ رواه البنزطي عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام). الذكرى: ٣٣٠/٣.

(٥) تمامه على ما في النهاية: ٧١: «خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومُخّي وعصبي وعظامي

فَقُلَّ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ»، وتقول في السجودين مثله؛ ثُمَّ تَقُومُ وتقول: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، بِحَوْلِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ»^(١).

٥. في جامع البنزطي: التَّشَهُدُ تَشْهَدَانُ: فالذي في الثانية رواه معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَعْلِ دَرَجَتَهُ»؛ ثُمَّ تَسْكُتُ قَلِيلًا، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦. والذي في الثالثة أو الرابعة: فتقول حين تجلس: «الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بسم الله، التحيات لله -إلى آخره-»^(٢) ^(٣) ^(٤) في جامع البنزطي: حَدَّثَنِي جَمِيلٌ، عَنْ زُرَّارَةَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

ومنها: ما نُقِلَ فِيهَا عَنْ كِتَابِ عَوْضِ الْمَجَالِسِ^(٥) هَكَذَا: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ

وما أقلته قدماي، غير مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ».

(١) ٢١-أ.

(٢) هكذا في المخطوطة، ولاحظ تمام التشهد بهذه الصيغة في النهاية: ٨٤.

(٣) أشار المحقق الحلبي رحمته الله إلى هذه الرواية من كتاب الجامع، حيث قال: «و قال أحمد بن أبي نصر البنزطي في جامعه: التشهد تشهذان: في الثانية والرابعة، فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولم يذكر نص الرواية: (المعتبر: ٢٢١/٢). وقال في موضع آخر أيضاً: «وأفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وباللله..» وساق التشهد باختلاف مع المنقول هنا، ثم قال بعده: «وفي رواية أحمد بن أبي نصر البنزطي، عن معاوية بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا قلت هذا فقد خرجت من الصلاة». (المعتبر: ٢٣٢/٢).

(٤) ٢٠-أ، وذكر بعد نقل هذا عن كتاب الجامع: وأنت مخير بين هذه الرواية وما في النهاية.

(٥) ذكر النجاشي من تصانيف الشيخ الصدوق رحمته الله: العرض على المجالس، وذكره ابن شهر آشوب بعنوان: العوض عن المجالس (رجال النجاشي: ٣٨٩، معالم العلماء: ١١٢)؛ وينقل ابن طاوس

بابويه رحمته في كتاب عَوْضِ المَجَالِسِ: قال الصادق عليه السلام: «لا بأس بتبعض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتُوخَّرُ غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ^(١) إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ^(٢) بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ». (١١-أ)

ومنها روايات أُخر دُكِرَتْ مِنْ غَيْرِ اسْمِ المَصْدَرِ، وَمِنْ المَطْمَأَنِّ لَهَا أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ مَصْنُفَاتِ قَدَمَاءِ الأَصْحَابِ مِمَّا لَا يَتَوَافَرُ الآنَ بِأَيْدِينَا، لِعَدَمِ وَجُودِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي مَاصِرِ الإِمَامِيَّةِ المَوْجُودَةِ، أَوْ وَجُودِهَا مَعَ اِخْتِلَافِ فِي المَتْنِ، أَوْ رَوَايَتِهَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ،

خبراً عن هذا الكتاب بعنوان: العوض عن المجالس. وهذا الحديث ينقله الفقهاء عن (عرض المجالس)، ولعل هذا العنوان هو الصحيح في اسم الكتاب، إذ لا يكاد يوجد معنى محصل ل: (عوض المجالس) أو: (العوض عن المجالس). واشتهر بين المتأخرين أن هذا الكتاب بعينه كتاب الأمالي، ولكن الظاهر خلافه، إذ ما نقله ابن طاوس لا يوجد في كتاب الأمالي. وأما الحديث المنقول هنا فهو المأخذ الوحيد في مسألة وقوع الحدث أثناء الغسل - وإن تكلم الفقهاء في سنده من جهة الإرسال - فقد أشار إليه الشهيد في الذكري ٢٤٨/٢ وغيره من الفقهاء، وأول من نقل نصه تماماً هو السيد العاملي في المدارك ٣٠٨/١. ولكن هذا النص بعينه موجود في كتاب الهداية للشيخ الصدوق رحمته ٩٦/، ونقله أيضاً في من لا يحضره الفقيه ٨٨/١ عن رسالة والده إليه؛ وكذا يوجد في الفقه الرضوي: ٨٥، لكنه في جميع المصادر لم يُسند إلى الإمام عليه السلام. فيحتمل أن الناقل الأول لهذا النص وجدته في كتاب الهداية أو رسالة ابن بابويه، فزعم أنه كتاب عرض المجالس. ويؤيده أنا وجدنا نصاً آخر في نهاية نسخة من النهاية - موجودة في المكتبة المرعشية بالرقم ٣١٢٦ - هكذا: «حكى الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب عوض المجالس: قال الصادق عليه السلام: لا يجوز [للحائض والجنب أن يدخلوا] المسجد إلا مُجْتَازِينَ، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً، لأن ما فيه [لا يقدران على أخذه من غيره]، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره» - ما بين المعقوفين مما ساقط إثر انخرام النسخة؛ وهذا النص أيضاً موجود مع اختلاف يسير في كتاب الهداية: ٩٧، بل يقع عقيب النص الأخير بلا فصل، وكذا في فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، ويوجد أيضاً في من لا يحضره الفقيه: ٨٧/١، وإن لم يُسند في أي من هذه المصادر أيضاً إلى الإمام عليه السلام.

(١) سقط باقي الرواية في نسختنا هذه لانخرام أطراف النسخة، ولكن وجدناها منقولة كذلك في حاشية نسخة أخرى من النهاية - وهي في المرعشية بالرقم ٣١٢٦ التي مر وصفها - في الورقة ١٥-أ.

(٢) لا توجد في المصادر: «أو مني».

وقد رجحنا حفظاً لثراث الشيعة ذكر جميع هذه الروايات:

١. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى النصب؟ فقال: «أن تقول: هُم كلهم سواء»^(١). (أ-٩).
٢. قال الباقر عليه السلام: «المستحاضة تنتظر أيام أقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم»^(٢). (١٢-أ)

٣. عن محمد بن مسلم، قال: صلى أبو عبد الله عليه السلام الزوال، ثم قال: «تدري لم يصلى الزوال؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليها ويستجير في دبر كل ركعتين من النار ويرفع يديه». (١٨-أ)

٤. ابن أبي يعقوب^(٣)، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يمر بالركبة، يدخل فيها؟ قال: «رب الصعيد هو رب الماء، لا يدخل فإنه ينجس ماء البئر ولم يتطهر هو»^(٤). (٩-ب)

٥. سئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥)، قال: «من النوم الذي يجب فيه الوضوء... ولا يسمع الصوت، وقد تنام العينان وتسمع الأذن، فإذا لم تسمع الأذن فقد وجب الوضوء، وإذا سمعت الأذن ونامت العين لم ينقض الوضوء»^(٦).

٦. الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نام عن الظهر حتى دخل وقت العصر، أو كان نسيها، ثم قام فصلّى

(١) هذه الرواية موجودة في نسخة النهاية الموجودة في مكتبة المرعشي بالرقم ١١٣٧٢، الورقة ١٠-ب.

(٢) ينظر التهذيب: ١٧١/١، ح ٦٠؛ و٤٠١/١، ح ٧٦.

(٣) كذا؛ والظاهر أنّ الصحيح: ابن أبي يعفور.

(٤) وروى الكليني بإسناده عن ابن أبي يعفور وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنبٌ ولم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تُفسد على القوم ماءهم». الكافي: ٦٥/٣، ح ٩؛ ونحوه في التهذيب: ١٨٥/١، ح ٩. ولاحظ أيضاً: الكافي: ٦٥/٣، ح ٧؛ ومن لا يحضره الفقيه: ١٠٥/١.

(٥) سورة المائدة الآية ٦.

(٦) ينظر التهذيب: ٧/١، ح ٩.

- العصر؟ فقال: «يجعل الذي صلى الظهرَ، ويصلي العصرَ»^(١). (١٨-ب)
٧. عن محمد بن مسلم، قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل تُمطر السماء [ف] يمرُّ في القدر والطين، أيغسل رجليه إذا دخل المسجد؟ قال: «الأرض تُطهر بعضها بعضاً»^(٢). (١٧-ب)
٨. أحمد بن عبد الرحيم أبو الصخر^(٣)، قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام^(٤) حين أُقيمت الصلاة رفعَ يديه حتى انتهيا مُنتاهما، ثم مسحهما على رأسه ووجهه. (٢٠-أ)
٩. قال الصادق عليه السلام: «إذا أقام للصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلا أن لا يكون للقوم إمامٌ يقدم بعضهم بعضاً». (٢٠-أ)
١٠. عن محمد بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقرأ الإخلاص والجمد في سبعة مواطن: في أول صلاة الليل، وفي أول صلاة النهار، والركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، وإذا خفت فوت صلاة»^(٥). (٢١-ب)

(١) ينظر التهذيب: ٣٦٩/٢، ح ١١١.

(٢) نقل شمس الدين الجبائي رحمته الله في مجموعته القيمة عن جامع البنزطي نحوه، وفيه هكذا: «قال: وقلت له - أعني الصادق عليه السلام -: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه، وربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، قال: أ ليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى؛ قال: فلا بأس؛ إن الأرض تُطهر بعضها بعضاً». ونقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٥٥/٣ عن نوادر البنزطي؛ وقد ذكرت في مقال مستقل أن القسم المنقول في المستطرفات عن نوادر البنزطي من سهو ابن إدريس، وإنما هو مأخوذ من جامع البنزطي لا نوادره.

(٣) ورد في المخطوطة شبيهاً بـ: (أبو الفتوح)، والصحيح ما أثبتناه فإنه بهذا العنوان ورد في أسناد آخر، ينظر الكافي: ١٨٥/٣، ح ٦ و ١٨١/٤، ح ٥؛ وهو مجهول لم يذكر في كتب الرجال.

(٤) الظاهر أن المقصود به الإمام الجواد عليه السلام على ما تشهد به طبقة أحمد بن عبد الرحيم.

(٥) ٢١-ب. روى الكليني عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف». الكافي: ٣١٦/٣، ح ٢٢. ورواه أيضاً بهذا النحو في الخصال: ٣٤٧، ح ٢٠.

١١. سئل الصادق عليه السلام عن القنوت، فقال: «في كل صلاة يُجهر فيها من المكتوبة»؛ وعن الصلاة النافلة، فقال: «مثنى مثنى». (٢١-ب)

١٢. عن بُريد العجلي، عن الباقر عليه السلام: «طول اللبث في الركوع والسجود أفضل من كثرة القراءة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، إنّما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود». قلت: أيهما أفضل، كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ قال: «كثرة الدعاء، أما تسمع: ﴿قُلْ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دَعَاؤُكُمْ﴾^(٢)». (٢١-ب)

١٣. عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دخل وقت الصلاة المكتوبة يقرأ (إنّا أنزلناه). ولا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة». هذا إذا كان على الإنسان قضاء صلاة مكتوبة فليس له أن يُصلي النوافل إلا بعد قضائها؛ ولا تناقضه رواية أنّه إذا زالت الشمس يبدأ بنوافل الزوال، ثمّ بفريضة الظهر، لِمَا ذكرناه. (٢٢-أ)

١٤. قال الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس لم يدعُ عبدٌ مؤمناً إلا استُجيب له، من زوال الشمس حتّى يصير على قدم من الزوال». (٢٢-أ)

١٥. عن الصادق عليه السلام: «صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة الغداة، يقرأ في الركعتين جميعاً: قل هو الله أحد»؛ قال: «ولم يصل قط صلاة أتمّ منها». (٢٢-ب)

١٦. عن محمّد بن مسلم، سألتُ الصادق عليه السلام عن حديث النفس، أ هو السهو؟ قال: «وهل يطيق أحد أن لا يُحدّث نفسه؟!». (٢٥-أ)^(٤)

١٧. حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء يمرُّ بين يديك، كلب ولا

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٧.

(٣) نقل ابن إدريس عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلي نحوه. السرائر: ٣/٥٩٨.

(٤) في فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٥: «أروي أنّه سئل العالم عليه السلام عن حديث النفس، فقال: من يطيق ألا يحدث نفسه؟!».

حماراً، ولكن ادراً ما استطعت»^(١). (٢٥-ب)

١٨. شكا رجل إلى الصادق عليه السلام كثرة القمل في ثيابه وبدنه، فرمما يكون في الصلاة

يتأذى به؛ فقال عليه السلام: «خُدْ بثلاثين واقْتُلْه بسبعين». (٢٦-أ)

١٩. سُئِلَ الصادق عليه السلام عن النفساء إذا ماتت؛ قال: «يُؤْمَرُ بأديم طائفيٍّ^(٢) فيُخْرَزُ لها،

ثمَّ تلبسها إِيَّاه على ...^(٣) مثل التبان، ثمَّ تُكْفَنُ بعد». (١٥-أ)

٢٠...^(٤) عند التقيّة، والأفضل... تقيّةً أن يرفع اليدين مع كلِّ تكبيرة؛ ودكّر الدليل

على صحّته من الأحاديث عن محمّد بن محمّد بن مسلم: سألتُهما [عليهما السلام] عن

الصلاة على الميت، فقالا: «يُكَبَّرُ، ثمَّ يُصَلِّي على النبيّ [صلى الله عليه وآله]

فإنَّه أَحَقُّ أن يُصَلِّي عليه، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ اسْلُكْ بنا وَبِهِ سُبُلَ الحَقِّ، واهدنا

وإِيَّاه إلى صراطٍ مستقيم. اللهمَّ عبدك فلان احتاج إلى رحمتك وأنت عن عذابه

عَنِّي». (٣٥-أ)

٢١. عن علي عليه السلام: «إذا كانت السفينة تسير فصلَّ جالساً، وإذا كانت واقفةً فصلَّ

قائماً، وإذا كانت ثقيلةً لا تتحرّك فصلَّ قائماً، وإذا كانت خفيفةً تكفأً^(٥) فصلَّ

قاعداً». (٣٣-ب)

٢٢. معاوية بن عمّار: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يُصَلِّي في نعليه، فإذا جلس خَلَعَهُما،

وإذا قام لَبَسَهُما^(٦). (٢٦-ب)

٣٢. [عن] الصادق عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، فادعُ الله وسله

(١) ينظر الكافي: ٢٩٧/٣، ح ٣.

(٢) أديم طائف كان معروفاً قديماً، وكأنه كان من أحسن الأدم.

(٣) كلمة لا تقرأ تشبه: السفلة.

(٤) ذهب شيء من الحاشية.

(٥) أكفأ الشيء: أماله. لسان العرب، ١٤١/١.

(٦) ينظر: الكافي: ٤٤٣/٤، ح ٤؛ مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٥٨/١-٤٥٩.

(٧) لم نجده بهذا النحو، ولكن روي في التهذيب: ٢٣٣/٢ عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار

قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قطّاً.

الرزق لنفسك وعيالك»^(١). (٢٤-٢٤أ)

٢٤. سئل الصادق عليه السلام عن الفراء، فقال: «إننا^(٢) أردنا ذلك بعثنا إلى اليمن فاشترى لنا...^(٣) ألبسها ولسنُ أصلي فيها». (٢٦-أ)

٢٥. حمران، عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي إذا صلى قاعداً يربّع، وإذا ركع فرج بين رجليه، وكان يُصلي [على]^(٤) الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد على الخمرة، فإذا لم تكن خمرة جعل حصياً على الطنفسة حيث يسجد، وكان إذا خرج يوم الأضحى والفطر فأتي بطنفسة أبي أن يقعد عليها ويقول: هذا يوم كان النبي [صلى الله عليه وآله] يستحب^(٥) أن ينظر إلى أفق السماء ويضع^(٦) جبهته على الأرض»^(٧). (٢٧-أ)

٢٦. حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي رجلاً غيوراً، وكان يأمر امرأةً تُصلي بأهله، [أن] تقوم وسطهنّ تصلي بهنّ وتبسط رجليها إذا قعدت وتدعو». (٢٩-أ)

٢٧. محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تُصلي خلف زوجها في الفريضة وتأتّم به؟ قال: «نعم»^(٨). (٢٩-أ)

٢٨. قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام في صلاة تجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموناً فلا تقرأ خلفه في الأوليين ويجزيك التسبيح في الأخيرين». قيل:

(١) ينظر الكافي: ٢٦٤/٣، ح ٣.

(٢) كذا، ولعلّ الصحيح: (إذا).

(٣) كلمة لا تقرأ، تشبه: (سيخونه)، والظاهر أنّ المراد بها نوع من الثياب.

(٤) الزيادة من ضرورة السياق.

(٥) كذا، ولعلّ الصحيح: (يحب).

(٦) الزيادة من نسخة جامعة طهران.

(٧) هذه الرواية موجودة في نسخة النهاية بجامعة طهران بالرقم ٦٧٣٧، الورقة ٢٦-أ؛ وكذا في نسخة النهاية المرعشية بالرقم ٣١٢٦ (ب-٣٨) ولكن ذهب أكثرها على إثر ترميم النسخة.

(٨) ينظر التهذيب: ٣٧٩/٢، ح ١١١، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام.

- أَيَّ شَيْءٍ فَعَلْتَ خَلْفَ أَبِيكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(١). (٢٩-ب)
٢٩. عن صفوان بن مهران: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا صَلَّيْتَهُمَا فَاضْطَجَعَ وَقُلْتُ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى. (٣١-أ)
٣٠. عن حنان عن أبيه: سألتُ أبا جعفر عليه السلام: أ تُصَلِّي النوافل وأنت قاعد؟! قال: «ما أصليها منذ كثر لحمي إلا وأنا جالس»، يعني ركعةً بركعة^(٢). (٣١-أ)
٣١. قال الصادق عليه السلام: «أما أنا فإنِّي أصلي ركعتين في المسجد وركعتين في أهلي، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تتخذوا بيوتكم قبوراً». (٣١-أ)

القسم الثاني من الحواشي؛ توضيح عبارات النهاية والتعليقات عليها

قد اهتمَّ المُحَشِّيُّ أو المُحَشِّونَ بشرح عبارات الكتاب وتوضيح مغلقاته، ومن هذه الحواشي أيضاً مناقشات في بعض فتاوي النهاية، أو استدراقات عليها، والراجح في النظر أنَّ بعض هذه التعليقات من إملاء بعض الشيوخ القدماء، وبعضها مأخوذة من بعض شروح النهاية، كشرح قطب الدين الراوندي رحمته الله على ما يبدو من تكرار النقل عنه، إليك نماذج من هذه التعليقات:

- [ويُكره استعمال سُورِ الحائضِ إِذَا كَانَتْ مَتَّهَمَةً] ^(٣) المتهمة: التي توهم أنَّها لا تطهر نفسها في الحيض^(٤).
- [فمن تيمم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله قبل آخر الوقت، وجب عليه إعادة التيمم^(٥)] هذا إِذَا تيمم لأداء صلاة الوقت، فأما إن لم يجد الماء ولا يكون وقت صلاة وأراد أن يتنفل أو يقضي فليتييمم في أي وقت شاء، ثمَّ

(١) ينظر في التهذيب: ٣٥٣/٣، ح ٣٦.

(٢) رواه الكليني بإسناده عن حنان بن سدير عن أبيه، من دون ذيله. (الكافي: ٤١٠/٣، ح ١)

(٣) النهاية: ٤.

(٤) الورقة (٨-أ).

(٥) النهاية: ٤٨.

٤٦ • تصفح التراث الشيعي القديم من خلال حواشي نسخة من كتاب (النهاية)

- إذا دخل وقت الصلاة الحاضرة وتضيَّق الوقت ولم يجد الماء ولم يُحدث ما ينقض التيمم جاز له أن يُؤدِّي ...^(١) (أ-١٦)
- [لا ينبغي تركهما -الأذان والإقامة- مع الاختيار]^(٢): كلمة (لاينبغي) بمنزلة: لا يجوز، تكون للحظر والكرهة معاً^(٣).
- قوله: «يا لها نعمة^(٤)»، التقدير: يا قوم احضروا لهذه النعمة واعرفوا قدرها، ونصب (نعمة) على التمييز^(٥).
- [في تلقين الميِّت^(٦)]: الظاهر أن يقول بالعربيَّة، وإن لم يكن الميِّت في حال حياته يعرف العربيَّة. (أ-١٤)
- [الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُخْتَرَم^(٧)]: (من) ههنا بمعنى البديل، كقوله: فليت لنا من ماء زمزم شربة؛ و(السواد): الشخص؛ والأصل تعريف العهد^(٨) وتعريف الجنس مجاز، ولا يجوز الخروج من الحقيقة إلى المجاز. (ب-١٤)
- [ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد^(٩)]: إلا عند التقيَّة الشديدة، كان أصحابنا يقولون: «آمين البيت الحرام». (أ-٢٢)
- [إذا حضر الإنسان الوفاة، يستقبل بوجهه القبلة^(١٠)]. ورد النصُّ باستقبال

(١) هنا ثلاث كلمات تقريباً غير مقروءة.

(٢) النهاية: ٦٤.

(٣) ١٩-ب.

(٤) النهاية: ١٢.

(٥) ٩-أ.

(٦) النهاية: ٣٨.

(٧) النهاية: ٣٧.

(٨) يعني بذلك (ال) في (السواد)، فبناءً على كونها للعهد تكون (من) للبديل، وحاصل المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني بدل هذا الشخص من الموتى.

(٩) النهاية: ٧٧.

(١٠) النهاية: ٣٠.

القبلة عند الاحتضار وعند تغسيله بأن يستلقي على قفاه ويُجعل باطن قدميه إلى القبلة. فأما استقبال الميت في اللحد للقبلة فإن يُضجع على يمينه ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى جهة المشرق؛ وعليه العمل من جميع المسلمين إلا من شواذ الأخبار من أنهم كانوا يعملون بمثل حال الاحتضار، وقد انقروا. (١٢-ب)

- [فإذا أراد الغسل للجنازة، وخاف إن نزل إليها فساد الماء، فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه^(١)] قال ع ف^(٢): كذا إذا رش الماء من الجوانب لم ينجس الماء؛ وإن رجح إليه المُستعمل رش الماء على جوانبه يُطهره. (٩-أ)
- [وإذا سُلّم عليه وهو في الصلاة فلا بأس أن يردّ مثله في الجواب، يقول: سلام عليكم^(٣)]، قال الشيخ أبو جعفر النيسابوري^(٤): هذا في السنن، ولا يجوز ذلك في الفرائض. [حاشية أخرى]: يعني يقول ذلك بنية قراءة القرآن. (٢١-ب)
- [وإذا أرادت -النفساء- الغسل تُقدّم وضوء الصلاة ثمّ تغتسل]: قال الشيخ قطب الدين رحمته: كان شيخنا أبو جعفر النيسابوري رحمته...^(٥) تقديم الوضوء مرتباً على الغسل... به الأحاديث أنه أولى... وقد ذكرتُ كيفية النية [في] الوضوء وكذا الغسل في كتاب... وفي الرائع^(٦). (١٢-ب)
- [ولا يجوز التثويب في الأذان]: قال الإمام السعيد قطب الدين رحمته -: هذا التثويب ليس بقول: الصلاة خير من النوم، لأنّه مذكور بعده. وذلك إشارة

(١) النهاية: ٨.

(٢) لم يتبين لنا المراد منه.

(٣) النهاية: ٧٤.

(٤) هو الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابوري، أستاذ السيد ضياء الدين وقطب الدين الراوندي، يروي عن أبي علي الطوسي عن أبيه الشيخ الطوسي رحمته. كتاب النهاية وسائر مصنّفاته، له تصانيف، طبع منها: التعليق في الكلام، ورسالة الحدود في شرح مصطلحات المتكلمين. (لاحظ: تكملة أمل الأمل: ٢٧/٥)

(٥) من مواضع النقص التي ذهبت إثر ترميم الورقة.

(٦) الرائع في الشرائع، من تصانيف قطب الدين الراوندي المفقودة.

إلى ما أحدث الناس بالكوفة بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة -مرتين-، فهذا التثويب مُحدث، والتثويب القديم: الصلاة خير من النوم؛ والتثويبان بدعة. (٢٠-أ)

• [وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّد خير البرية» فمما لا يُعمل عليه في الأذان والإقامة^(١)]: قال الإمام السعيد قطب الدين -رحمته-: هذه الكلمات كلّها حقٌّ، ولكنّها ليست من الأذان البتّة. (٢٠-ب)

• [فإن سقط-الشفق- ولم يكن قد صلّى النوافل آخرها إلى بعد العشاء الآخرة]: قال الشيخ السعيد قطب الدين -رحمته-: ثمّ يُصلي نوافل المغرب أداءً لا قضاءً. (١٨-ب)

• [من شكّ في الرّكعتين الأوليين من كلّ فريضة، فلم يعلم أنّه صلّى ركعة أو ركعتين، وجب عليه إعادة الصلاة^(٢)]: يعني إن شكّ في عدد الركعات؛ فأما إن شكّ في الركوع والسجود في الركعة الثانية والأولة لا يجب عليه إعادة على قول بعض أصحابنا، والأحوط قول الأكثرين أنّه يُعيد الصلاة، لأنّ هذا الحكم مختصّ بالركعتين الأخيرتين. (٢٤-ب)

• [ولا بأس بالصلاة في الخبز الخالص^(٣)]: الخبز الخالص وبَر دابةٍ يُقال لها: (الخبز)، وهذا الذي يُسمّونه الخبز في زماننا هذا زئير القَرز، وليس بَخَز. (٢٦-أ)

• قال الإمام السعيد قطب الدين -رحمته-: رأيتُ كتاباً يُسمّى ب: لمح البرهان في كمال شهر رمضان^(٤)، منسوباً إلى الشيخ المفيد أبي عبد الله الحارثي

(١) النهاية: ٦٩.

(٢) النهاية: ٩٠.

(٣) النهاية: ٩٧.

(٤) هذا الكتاب مفقود اليوم، ويذكر عنه السيّد ابن طاوس ما نصّه: «وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، سمّاه (لمح البرهان) -الذي قدّمنا ذكره- قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويردُّ على محمد بن أحمد بن داود القميّ، وذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وتأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين». (الإقبال: ٣٥/١)

- **جبرئيل عليه السلام** -، وفي ذلك الكتاب: «الذي يدلُّ على أنَّ شهر رمضان لا ينقُص أبداً ما أجمَعَ عليه أهل الأمانة من الأثر عن السادة **عليه السلام** بالنَدب إلى صلاة ألف ركعة، فإنَّ ترتيبها يوجب على الاعتبار...»^(١). (٣٥-أ)

• [المرأة تصلي كما يصلي الرجل، غير أنها- إلى أن قال- فإذا جلست فعلى إيتيها، كما يقعد الرجل^(٢)]؛ قوله: «كما يقعد الرجل» ليس سهواً كما ظنَّه بعض الناس، إنَّما هو إشارة إلى أنَّه يجب أن يكون لها طمأنينة للتشهُد في عودها كما تكون الطمأنينة واجبةً على الرجال. (٢١-ب)

• [ويقول: سمع الله لمن حمده^(٣)]: سمع الله حمداً حامِده، وقيل: تقبَّل حمده وأثابه عليه؛ وليس المراد بالسمع حسن^(٤) الإدراك، إنَّما المراد به القبول. (٢٣-أ)

• عن الصادق **عليه السلام**: «إنَّ جبرئيل **عليه السلام** أتى النبي **صلى الله عليه وآله** بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فإنَّه جعل له وقتاً واحداً^(٥). وفي رواية أخرى عنه **عليه السلام**: «إنَّ جبرئيل **عليه السلام** أتاه **صلى الله عليه وآله** لكل صلاة بوقتين إلا المغرب، فإنَّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها^(٦)». قال ابن براج: ليس في الخبرين منافاةً لما نقول: إنَّ آخر وقتها سقوط الشفق، لأنَّ أحدنا إذا صلى وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأتى في الفريضة والنافلة من هذه الصلاة، فإنَّه لا يفرغ منها إلا وقد غاب الشفق. وهذا معنى القول بأنَّ وقتها واحد^(٧).

• عن النبي **صلى الله عليه وآله** وآله: «إذا دخل وقت الصلاة المكتوبة يقرأ (إنَّا أنزلناه)، ولا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة»؛ وهذا إذا كان على الإنسان قضاء صلاة مكتوبة فليس له أن يصلي النوافل إلا بعد قضائها، ولا يناقضه رواية: أنه

(١) يا للأسف ذهبت باقية الحاشية إثر ترميم الورقة.

(٢) النهاية: ٧٣.

(٣) النهاية: ٨١.

(٤) كذا في المخطوطة، والظاهر أنَّ الصحيح: (حسن).

(٥) ينظر التهذيب: ٢٦٠/٢، ح ٧٢.

(٦) ينظر الكافي: ٢٨٠/٣، ح ٨.

(٧) ١٨-أ. وقد ذكر نحواً من هذا الجمع الشيخ الكليني **رحمته** في الكافي: ٢٨٠/٣.

- إذا زالت الشمس يبدأ بنوافل الزوال، ثم بفريضة الظهر، لِمَا ذكرناه.(٢٢-أ)
- [اللَّهُمَّ] أَنْتَ السَّلَامُ^(١): أي أنت ذو البراءة من العيوب والآفات وإخلال الواجب وفعل القبيح.(٢٣-ب)
- السلام يكون على معانٍ: فالسلام الأوّل يكون من قولهم: (السَّلْم)، البراءة من العيوب؛ وتقديره على حذف المُضَاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما أشرنا إليه^(٢).
- والسلام الثاني يكون بمعنى السلامة، وهو معروف؛ والسلام الثالث يكون بمعنى الاستسلام والسلم؛ والرابع بمعنى التسليم. وقيل في اسم الله بالسلام لأنّه الذي يُسَلَّمُ عباده من الظلمة، ولأنّه سليمٌ من النقائص، وهو يُعطي السلامة والسلامة من قِبَلِهِ. والسلام: الإسم من التسليم، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾^(٣).
- [وإليك يرجع السلام] أي: وإليك يرجع بذل الرضا بحكمك، والجنّة التي هي دار أوليائك وأصفياك دار السلامة لهم من الآفات والعاهات، وبعضهم يقول لبعضهم: سلام عليكم؛ ثمّ سأل الله أن يجعل التحيّة لنا في الخطاب في الدنيا والآخرة، ولا يذكرنا في العقاب.(٢٣-ب)
- [حاشية أخرى]: ودارك دار السلام، حيناً ربّنا منك بالسلام^(٤). في نسخة الإمام قطب الدين هذا في المتن.
- إذا دخل الإمام في صلاة الكسوف مع قوم جماعةً، ورَكَع ركوعين أو ثلاثاً، ثمّ جاء آخرون وائتمّوا به وصلّوا معه تمام الصلاة، فإنّ صلاتهم مُجزيةٌ؛ لأنّ هذه الصلاة ركعتان؛ وما ورد أنّها عشر ركعات وأربع سجّادات [فمحمول

(١) النهاية: ٨٥.

(٢) في قوله: «أي: أنت ذو البراءة.. إلخ».

(٣) الأحزاب الآية ٤٤. وهذه الحاشية توجد أيضاً في نسخة النهاية الموجودة بمكتبة المرعشيّ بالرقم ١١٣٧٢، الورقة ٣١-أ.

(٤) هذه الحاشية تشير إلى سقوط هذه العبارة بعد قوله: وإليك يرجع السلام.

على المجاز^(١)، وإنما حسن ذلك؛ لأنها تتضمن [عشر ركوعات وأربع سجعات].....^(٢) عن الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد في حديث طويل لتفصيل هذه الصلاة: «ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى»؛ بعد أن ذكروا كلها الركعة الأولى وخمس ركوعات وسجدتها. والحكم بهذه الأخبار أولى؛ لأنها مفصلة والخبر الأول مجمل، فيجب حملها على المفسر. وذكر الشيخ المفيد في كتابي الأركان^(٣) والمقنعة، فقال: «إذا انكسفت الشمس أو القمر فصل ركعتين»^(٤). فإذا قلت: إن هذه الصلاة ركعتان، فالمأموم إذا سبقه الإمام بركوعاته وكان قد أدرك الركوع الذي يهوي به إلى السجود فقد أجزأت عنه، سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية؛ لعموم قولهم ﷺ: «من لحق الركوع فقد أدرك تلك الركعة»، وهذا نص مطلق غير مقيّد بصلاة دون صلاة، وإذا كان اختصاصه بسائر الصلوات سواء وجب دخول هذه الصلاة تحت النص لعمومه. (٣٤-ب).

- الحُبلى إذا وطئها زوجها ويتأخر حيضها عن العادة فهل يُمكنه تطليقها متى أراد أم لا؟ فعلى وجهين: فإن كانت العادة منها عشرين يوماً فزائداً فقد استبان حملها، فليطلقها متى شاء. وإن كان تأخر الدم عنها دون عشرين يوماً فلا يطلقها إلا بعد أن ترى الدم، ثم هذا أيضاً على ضربين: إن رأت الدم بعد عشرة أيام ونحوها فذلك دم حيض، يصبر حتى تنقى ثم يطلقها إن شاء؛ وإن رأت الدم بعد العشرين فذلك دم استحاضة، فليطلقها متى أراد؛ وإن لم تزدنها فحكمها بعد ذلك حكم الحُبلى. (١٣-ب)
- إذا صَلَّى في مسجد جماعةً فجاء قومٌ آخرون، ينبغي أن يُصلّوا فرادى؛ ورُوي^(٥)

(١) قد ذهب قسم من الحاشية بسبب الترميم الحاصل في النسخة بلسق ورقة جديدة، فأضفنا ما بين المعقوفين بدلالة السياق.
 (٢) ذهبت قطعة قدر ثمانية أسطر تقريباً من الحاشية بسبب الترميم المذكور.
 (٣) كتاب الأركان في دعائم الدين، من الآثار المفقودة للشيخ المفيد.
 (٤) المقنعة: ٢٠٩.
 (٥) ينظر وسائل الشريعة: ٤٢٩/٥، الباب ٢٥.

أنه يجوز لهم أن يصلّوا دفعةً أخرى غير أنهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ويجتزّون بما تقدّم، فيصلّي الإمام أو أحد المأمومين بهم متتفلاً وهم مُفترضون، أو يؤمّ واحد ممّن لم يصلّوا بهم من غير أذنين ما لم يتفرّقوا. (١٩-ب)

● مسألة: إن قرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون)، ثمّ إذا قرأ في الثانية (الحمد) جاء على لسانه: (قل يا أيها)، هل يجوز أن ينتقل إلى (قل هو الله)؟ الجواب: كأنه لا بأس إن شاء الله. (٢٢-أ)

● سجود التلاوة ليس بصلاة، فإن سجدها في غير الصلاة سجد من غير تطهير، وإذا رفع رأسه كبر ورفع يده في التكبير. (٢٢-ب).

قائمة المصادر

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٧ ق.
٢. إقبال الأعمال: السيد علي بن موسى بن طاوس (٦٦٤هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٦ ش.
٣. الأمالي: الشيخ الطوسي، دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ.
٤. البيان والتبيين: عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٥. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (٥٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: وزام بن أبي فراس (٦٠٥هـ)، مكتبة الفقيه، قم، ١٤١٠ هـ.
٧. الجمل والعقود في العبادات: الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، نشر جامعة فردوسي، مشهد المقدسة، ١٣٤٧ ش.
٨. حقائق المقرّبين في تراجم أعلام الدين وفضائل السادة والمؤمنين: محمد صالح بن عبد الواسع الحسيني الخاتون آبادي (١١٢٦هـ)، شركة چاپ و نشر بين الملل، طهران، ١٣٨٩ ش.
٩. خاتمة مستدرک الوسائل: المحمّد النوري (١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
١٠. الخصال: الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٣٦٢ ش.
١١. الخلاف: الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محمد محسن الطهراني (١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦هـ)، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
١٤. رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ١٣٦٥ ش.
١٥. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري (١٣١٣هـ)، مكتبة اسماعيليان، طهران، ١٣٥٦ ش.
١٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
١٧. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
١٨. عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، انتشارات جهان، طهران، ١٣٧٨ هـ.

١٩. عيون الأخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد الهروي (٢٢٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.
٢١. الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مشهد المقدسة، ١٤٠٦هـ.
٢٢. قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري (٣١٠هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم المقدسة، ١٤١٣هـ.
٢٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الحسن بن أبي طالب اليوسفي الفاضل الآبي (حيًا ٦٧٢هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.
٢٤. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٢٥. مختلّف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلّي (٧٢٦هـ)، مكتب النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
٢٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن عليّ الموسويّ العامليّ (١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٤١٠هـ.
٢٧. المصنّف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٨. معالم العلماء: ابن شهرآشوب (٨٥٥هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.
٢٩. المعتمد في شرح المختصر: المحقق الحلّي (٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (عليهم السلام)، قم المقدسة، ١٣٦٤هـ.
٣٠. المعيار والموازنة: محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي (٢٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ١٤٠٢هـ.
٣١. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.
٣٢. مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام): ابن شهرآشوب (٨٥٥هـ)، انتشارات علامه، قم، ١٣٧٩هـ.
٣٣. النهاية (مع الترجمة الفارسية)، تحقيق: الدكتور محمد تقي دانش پژوه، نشر جامعة طهران، ١٣٤٢ش.
٣٤. الهداية: الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام هادي (عليه السلام)، قم، ١٤١٨هـ.



ملحق بالبحث



صور من نسخة كتاب
(النهاية) للشيخ الطوسي^س قدس^س

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين من بعد إبراهيم خليله الكريم


ما هي الطهارة وكيفيتها وما هي الطهارة في الشرع هل هي لغو أو شيء فميز وضوء ونعيم ومعاذنا
 اعدت شيئا اجن صابون يسلطه في ثوبها ما يزيل القذرة والنجاسة الطهارة وما لها كيفية الطهارة وما فيها ما يقص
 الطهارة كما قال العارفين بها فاصولها في كل حال الطهارة ولا يرتفع احد منها من العلم بما يكون الطهارة
 ينقسم قسمين هما العلم بالبناء وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها
 وما العلم بكيفية الطهارة فيقسم قسمين أحدهما العلم بالطهارة كقسطها والماء العلم بالبناء وما يكتبها
 الاضلال وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها
 ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها ولا يكتبها
 في الصلوة وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها وما يكتبها
 حيا تقصيه الربانية التي انشا الله تعالى اما العلم بوجود الطهارة فقد ينقسم قسمين أحدهما
 في العلم بكل شيء منه واما ما يتعلق بالطهارة من المياه وغيره فيكون العلم بمقدار ما
 العلم كشيء انما علمها فليعلم ذلك انما يشهد اول الكتاب ثم يذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر
 ان شاء الله تعالى حمد

باب المياه واحكامها


وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وما يمان ما يقع منها مما يعبر حكم الطهارة منها وما يقع
 ذلك حكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع منه نجاسة تقضى وهو على ضربين طاهر مطلق
 طاهر ليس بظاهر فاما الطاهر الذي ليس بظاهر فالمياه المضافه مثل ما لا ينجس وما لا ينجس
 ما الورود به من المياه في جوار استعملها في شئ من الطهارة ولا في إزالة النجاسة
 من الميتة والبار ولا يمانها في الشئ من غير ما لم يقع منها شئ من النجاسة فان وقع
 منها شئ من النجاسة نكلا يجوز استعمالها على حالها عند الضرورة وان خوف من تلوث النفس
 والماء الطاهر المظفر هو كل ما ليس حتى اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة
 على ضربين

جله راجح

بداية النسخة



نهاية النسخة



بعض الأحاديث الملحقة بالنسخة

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Eight, Forth Year, Dhu
al-Hijjah, 1441 A.H / August 2020 AD*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq